

محاضرة أكاديمية عن موضوع تسوية المنازعات القانونية بالطرق السلمية لطلبة المرحلة الثالثة في كلية القانون

أعداد المدرس الدكتور مهند عجب جنديل / كلية القانون / جامعة واسط

مقدمة :

يقع على عاتق أطراف النزاع التزامٌ بحل منازعاتهم بالطرق السلمية، مع بيان هذه الطرق وأشكالها، ويكون للمتازعين حرية الاختيار من بين هذه الوسائل لتسوية نزاعاتهم. وقد جرى الفقه والتعامل الدولي على التمييز بين فرعين من المنازعات: المنازعات القانونية والمنازعات السياسية.

وقد اختلف الفقهاء حول المعيار الذي يُميز بين هذين الفرعين، إلا أنه يمكن القول إن النزاع القانوني هو النزاع الذي يمكن عرضه على القضاء الدولي وإصدار حكم فيه وفقاً لقواعد القانون الدولي. أما النزاع السياسي فهو الذي لا يصلح بطبيعته للعرض على القضاء الدولي، ويمكن حله بالوسائل السياسية التي تهدف إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة.

وقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو نقطة واقعية، يتجلى في تناقض أو تعارض بين مواقف أشخاص القانون الدولي. وأشخاص القانون الدولي قد يكونون الدول، وهو الأصل، وقد تكون المنظمات الدولية.

ومن هذا المنطلق، قد يكون النزاع من حيث موضوعه متعلقاً بتفسير معاهدة دولية، حيث تفسرها دولة بطريقة وتفسرها دولة أخرى بطريقة مغايرة، وقد يتعلق بمدى مطابقة سلوك معين لقاعدة قانونية دولية، أو قد يتمثل في انتهاك دولة لحقوق دولة أخرى أو اعتداء عليها. وبالتالي يختلف النزاع الدولي باختلاف موضوعه، كما يختلف من حيث طبيعته؛ فقد يكون نزاعاً قانونياً بحتاً، أو سياسياً بحتاً، أو ذا طبيعة مختلطة تجمع بين الجانبين القانوني والسياسي.

ومن أمثلة النزاعات ذات الطبيعة الثانوية البحتة النزاع حول علامات الحدود وأماكنها، مثل بعض النزاعات الحدودية التي نشأت في مناطق مختلفة، والتي تتعلق فقط بتعليق القوات أو المستندات والوثائق.

أما النزاعات ذات الطبيعة المختلطة فتشمل جوانب قانونية وجوانب سياسية، ومن أمثلتها القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على أرضه.

ومهما كانت طبيعة النزاع وموضوعه ومدى خطورته، فإنه يُعد في النهاية نزاعاً دولياً يجب حله على الصعيد الدولي بالوسائل السلمية. وتختلف طرق التسوية بحسب نوع النزاع؛ فالمنازعات القانونية تُحل عادةً بالتحكيم أو القضاء الدولي على أساس قواعد القانون الدولي، في حين تُحل المنازعات السياسية بالطرق الدبلوماسية أو السياسية، مع مراعاة التوفيق بين المصالح المتضاربة.

وتنقسم طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية إلى طرق دبلوماسية وسياسية، وتسوية قضائية.

الطرق الدبلوماسية والسياسية

أولاً: المفاوضات

تعد المفاوضات من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات وأكثرها شيوعاً، وهي وسيلة مثلى لحل النزاعات الدولية لأنها تقوم على التفاهم المباشر بين الأطراف المعنية، وهم أدري بموضوع النزاع ومصالحهم المشتركة. ولا تكون لأي حل قيمة إلا إذا صدر عن اقتناع الأطراف أنفسهم، وهو ما تحققه المفاوضات. وتتم المفاوضات مباشرة بين أطراف النزاع، وقد تتم بمشاركة طرف ثالث. كما أن الواقع السياسي والعسكري والاقتصادي للأطراف يلعب دوراً مهماً في سير المفاوضات والنتائج التي يمكن التوصل إليها. فالمفاوضات عملية شاملة تتجاوز مجرد الجلوس على طاولة الحوار.

والالتزام بالتفاوض يُعد التزاماً قانونياً، وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أحد أحكامها أن على الدول اللجوء إلى التفاوض وعدم التفكير بالوسائل الأخرى إلا بعد فشله. إلا أن هذا الالتزام هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، أي أنه لا يفرض الوصول إلى حل معين، بل إلى محاولة جادة للتفاوض.

وتعتمد فعالية المفاوضات على وجود حد أدنى من التوازن في القوى السياسية والعسكرية بين الأطراف، وإلا أصبحت الدولة الضعيفة عرضة لفرض شروط غير عادلة من الطرف الأقوى.

ثانياً: المساعي الحميدة

تعني قيام دولة ثالثة لا علاقة لها بالنزاع، وبموافقة الأطراف، بالتقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة، والتخفيف من حدة النزاع، والعمل على تهيئة جو مناسب لبدء مفاوضات مباشرة، دون أن تشارك هذه الدولة في المفاوضات أو تقدم حلولاً للنزاع.

وتبرز أهمية هذه الوسيلة عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتنازعة، حيث تقوم الدولة الثالثة بدور حلقة الوصل لنقل الرسائل والاقتراحات. ولا يوجد التزام على أي دولة لتقديم هذه الخدمات، كما أن الأطراف غير ملزمة بقبولها.

ومن أمثلة ذلك ما حدث في تسوية بعض النزاعات الدولية عبر وساطات إنسانية ودولية، منها دور الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وبلجيكا في بعض النزاعات الدولية، وكذلك ما قامت به دول مختلفة في تسوية أزمات إقليمية.

ثالثاً: الوساطة

تشبه الوساطة المساعي الحميدة، إلا أن الدولة الوسيطة تشارك فعلياً في المفاوضات وتقدم حلولاً للنزاع، دون أن تكون قراراتها ملزمة للأطراف. ومن أمثلة الوساطة الدولية دور الجزائر في النزاع بين إيران والعراق، وكذلك دورها في بعض القضايا الإقليمية الأخرى، إضافة إلى الوساطات الدولية في أزمات مختلفة.

رابعاً: التحقيق

التحقيق وسيلة تهدف إلى كشف الوقائع في حادثة محل نزاع بين دولتين، إذ إن تحديد الحقائق يساعد على الوصول إلى حل مناسب. وتعد معظم طرق التسوية السلمية متضمنة لعنصر من التحقيق.

ومن أبرز الأمثلة التاريخية قضية "دوجر بنك" (Dogger Bank) عام ١٩٠٤، حين أغرقت السفن الروسية سفناً بريطانية في بحر الشمال ظناً أنها سفن معادية، فتم تشكيل لجنة تحقيق مشتركة، وقدمت تقريرها عام ١٩٠٥، وتم على إثره الاتفاق على تعويضات.

وقد أولت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ اهتماماً خاصاً بالتحقيق، ونظمت إجراءاته، حيث يمكن تشكيل لجان تحقيق دولية لفحص الوقائع المتنازع عليها، وتقديم تقارير دون تحديد المسؤولية القانونية.

خامساً: التوفيق

التوفيق أسلوب حديث نسبياً ظهر بعد الحرب العالمية الأولى، ويقوم على تشكيل لجان توفيق تهدف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بالمصالح المتبادلة، وليس بالحقوق القانونية. وتقدم هذه اللجان تقارير تتضمن توصيات غير ملزمة.

ومن تطبيقاته لجان التوفيق التي أنشأتها الأمم المتحدة لحل النزاع الفلسطيني، وكذلك لجان أخرى في الكونغو وغيرها، إضافة إلى تطبيقه في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد نصت المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة اللجوء إلى وسائل سلمية لحل النزاعات، ومنها التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

سادساً: دور مجلس الأمن في التسوية السلمية

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة التدخل عند وجود نزاع يهدد السلم والأمن الدوليين، وله أن يصدر توصيات أو يفرض تدابير مؤقتة، وقد استخدم ذلك في حالات مثل فلسطين عام ١٩٤٨، وحرب ١٩٧٣، وأزمات أخرى.

كما قد يفرض تدابير اقتصادية أو عسكرية وفق الفصل السابع من الميثاق عند تهديد السلم الدولي.

سابعاً: التسوية القضائية والتحكيم

التحكيم من أقدم الوسائل لتسوية النزاعات الدولية، ويقوم على اختيار أطراف النزاع لهيئة تحكيم للفصل في النزاع وفق القانون الدولي. ويختلف عن القضاء الدولي في كونه هيئة مؤقتة تنتهي بانتهاء النزاع. ومن أشهر القضايا قضية "الألباما" بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام ١٨٧٢، والتي شكلت تحولاً مهماً في تاريخ التحكيم الدولي، حيث ألزمت بريطانيا بدفع تعويضات.

كما أسهم مؤتمر لاهاي في تنظيم التحكيم وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة.

أما محكمة العدل الدولية، فهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد أنشئت عام ١٩٤٥، وتختص بالفصل في النزاعات بين الدول وإصدار الفتاوى القانونية.

وتملك المحكمة اختصاصاً قضائياً يتمثل في الفصل في النزاعات المعروضة عليها، واختصاصاً إفتائياً يتمثل في تقديم آراء استشارية لأجهزة الأمم المتحدة.

ولا يجوز للأفراد اللجوء إلى المحكمة، إذ يقتصر اختصاصها على الدول فقط، سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء وفق شروط محددة.

وتصدر المحكمة أحكامها النهائية الملزمة في القضايا المعروضة عليها، مثل تفسير المعاهدات، أو تحديد المسؤولية الدولية، أو التعويض عن الأضرار.

وفي الختام، فإن جميع هذه الوسائل، على اختلاف طبيعتها، تهدف إلى تحقيق غاية أساسية هي تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومنع اللجوء إلى القوة، تعزيزاً للاستقرار والسلم والأمن الدوليين.